قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعارة السادة / محمد عبد الحميد اسماعيل العجرودى ومحمد عبد النبي العمرى وأحمد فؤاد المكاوى الموظفين بوزارة التموين للعمل بالشركة العامة للتجارة الداخلية (ش . م . م)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — إعارة السادة / محمد عبد الحميد اسماعيل العجرودى ومحمد عبد النبي العمرى الموظفين من الدرجة الثانية الإدارية وأحمد فؤاد المكاوى الموظف من الدرجة الثالثة (فنى مالى) بوزارة التموين للعمل بالشركة العامة للتجارة الداخلية (ش . م . م) لمدة ستة أشهر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للدكتور ابراهيم أحمد مدير عام مصلحة طب العيون بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبى للسفر إلى المملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للدكتور ابراهيم أحمد مدير عام مصلحة طب العيون بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبى بالسفر إلى المملكة العربية السعودية لمدة سبعة أيام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين وكيل وزارة مساعد لوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين الدكتور محمد عبد الوهاب شكرى ، وكيلا مساعدا لوزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن الأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٤٥ من قانون موظفى الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بشأن منح مكافآت عن الأعمال الإضافية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة طبقا للقواعد الآتية :

(أولا) يجوز بقرار من الوزير المختص منح المكافأة المذكورة للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة .

(ثانيا) تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى وعلى أساس أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ٦ ساعات .

(ثالثا) يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات أيهما أقل ، مالم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الأعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها كعمل بعض الأطباء الطلبية بالمعاهد والمـدارس ، والتدريس ، والامتحانات والأعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف حسب أهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لإدائه ففى هـــذه الحالة يجوز للوزير المختص أن يرخص فى المكافأة فى حدود ٣٠ ٪ من المرتب الشهرى .

(رابعا) لا تمنح المكافأة إلا للموظف الذى يقوم بعمله أكثر من ثمانى ساعات يوميا .

مادة ٢ — لا يجوز تجاوز الحد الأقصى المشار اليه فى المادة السابقة إلا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك فى حالات فردية ولأسباب قوية تستدعى ذلك .

مادة ٣ — لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الأعمال الإضافية فى كل مصلحة أو إدارة على ١٠ ٪ من عدد الموظفين فى المصلحة أو الإدارة التى يعمل فيها هؤلاء الموظفون .

ويستثنى من ذلك المصالح التى تستدعى طبيعة أعمالها ضرورة وجود نسبة كبيرة من الموظفين فى غير أوقات العمل الرسمية بسبب اتصال أعمالها بالجمهور ويصدر بتحديد هذه المصالح قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — تلغى جميع القواعد السابقة الخاصة بالمكافآت الإضافية .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من أول فبراير سنة ١٩٥٩

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر